النحويون ومنهم شيخنا في كتبه بان فائدة التوكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص
وعلي ان فائدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك لو قلت مثلا جا الامير
فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر هذا فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن
طوالق او عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يؤثر التخصيص شيا
والمنقول عندنا انه يصح كذا جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في
كتاب القضا وهو الظاهر من جهة المعنى وقد يستدل له بانه لو امتنع لامتنع التصريح
به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
ثم حكى المذكوران وجهين لاصحابنا في جواز نسخ الحكم المقترن بقوله ابدا ونحو
ذلك كنسخ المقيد بوقت قبل انقضا وقته وقياس ذلك اجراؤهما في مسئلتنا ولقايل
ان يستشكل ما قال النحويون بان التاكيد بالمصدر لا يرفع احتمال التجوز ودليله قول
الشاعر وهو هند بنت النعمان بن بشير في زوجها روح بن زنباع بزاي معجمة ثم
مفتوحة ثم نون ساكنة وباموحدة وعين مهملة

بكى الخز من روح وانكر جلده ، وعجت عجيجا من خذام المطارف
وقال العبا نحن كنا ثيابهم ، والكيسة مضروجة وقطائف

والمطارف من الكسية من خزلها اعلام واحدها مطرف مثلث الميم مكسور الراء في اخره
فآ والمضروجة بضاد معجمة وراء مهملة وجيم هي التي تقطعت من عتقها وذكر
عبد الكريم بن عطايا في شرح ابيات الجمل في الكلام علي هذا البيت انه قد اختلف في هند
فقيل مرتجل وقيل منقول فان هند اسم لمائتين من الابل وامامة اسم لثلثمائة
منها وايضا من كلامهم هنديته المراة اذا تمتته مسئلة الحرف الذي يجاب به نحو
لا وبلي ونعم يجوز تكراره[9] الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشري
وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر هذا فاذا كرر المتكلم كلمة نافية
لا يتاتي دخولها علي الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد اي بتكرار لم وكذا ان
ونحو ذلك كان الحرف موكدا والكلام باق علي ما كان عليه وان كان شاذا عند
بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية بان قال مثلا ما ما قام زيد اي
بتكرار ما فالمفهوم من كلام العرب كما قاله شيخنا ابو حيان ان الكلام باق على
النفي

[9] قلت كمل بحر وان كان حكي به قال ابن السبكي والسيوطي لا يجوز تكراره ... ه

النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع علي هذا ذلك فروع كثيرة تجري في
ابواب متفرقة كالاقارير والايمان ونحوهما حتى اذا قال مثلا ما ما له عندي شي
لم يترتب علي هذا القول شي لكن ذكر الرافعي في اخر الباب الاول من ابواب
الاقرار ان النفي نفي النفي اثبات ذكره في الكلام علي نعم وبلي وح فيصير
التقدير في المثال المذكور له عندي شي وسببه ان التاسيس خير من التاكيد
نعم ان ادعى المقر انه اراده فيقبل منه كما لو كرر انت طالق مسئلة اذا اتيت
باجمعين في التاكيد فقلت مثلا جا القوم اجمعون او كلهم اجمعون فقال الفرا
يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور علي انه لا يفيده وانه بمثابة كل ودليله قوله
تعالي فبعزتك لاغوينهم اجمعين اذا علمت ذلك فيتفرع علي المسئلة ما اذا
امر وكيله بتصرفات بهذه الصفة او حلف علي ذلك ونحوه ومقتضى كلام اصحابنا
توافق مقاله جمهور النحاة ثم اذا وقعت لفظة جميع منصوبة علي الحال
افادت الاتحاد في الوقت كما سبق ايضاحه في الباب الاول في فصل الظروف
في الكلام علي مع مسئلة لا يشترط في التاكيد اتفاق الالفاظ فتقول مررت
بالقوم كلهم اجمعين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال لزوجته انت مطلقة
انت مسرحة انت مفارقة قال الرافعي في باب تعدد الطلاق فاصح الوجهين
انه يكون كما لو كرر قوله انت طالق ثلاث مرات وحكمه معلوم وقيل لا بل يقع
الثلاث ههنا علي كل حال وذكر الرافعي في اوائل باب اركان الطلاق عن
حكاية القاضي شريح الروياني من غير مخالفة له انه اذا كرر الكناية ونوي
فان كانت الالفاظ متحدة كقوله اعتدي اعتدي اي بالتكرار فان نوي التاكيد
وقعت واحدة او الاستئناف فيتعدد وان لم ينو شيا فقولان وان كانت
مختلفة وقع بكل لفظة طلقة مسئلة لا يجوز الفصل بين الموكد والموكد فمن
فروع ذلك ما اذا كرر قوله انت طالق ثلاث مرات قال الرافعي فان قصد بالاخريين
تاكيد الاول وقعت واحدة وان قصد الاستئناف وقعت الثلاث وان اطلق
فكذلك في اصح القولين والثاني يقع واحدة حملا علي التاكيد ولو قال قصدت بالثالثة
تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستئناف وقع طلقتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)